خارج الفقه

٢٠-١١-٩٤ اقسام الحج ٦٥

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

أقسام الحج

- القول فی أقسام الحج
- و هی ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من کان بعیدا عن مکة، و الآخران فرض من کان حاضرا أی غیر بعید، و حد البعد❊ ثمانیة و أربعون میلا من کل جانب علی الأقوی من مکة،
- ❊هو الحرم المکی الذی مساحته برید فی برید، أی ۱۴۴ میلا مربع، و لیس الحرم المکی دائرة و لا مربعاً.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۳

أقسام الحج

- و حد الحرم من جهة المدينة: دون التنعيم عند بيوت بنى نفار, على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف أضاة لبن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة: فى شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة، منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٣

أقسام الحج

- و المراد من مكة هى مكة القديمة لأن حدود الحرم ثابتة فلا يتوسع الحرم بتوسع مكة. فقد روى أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدها وهى إلى الآن بينة و عليه علامات منصوبة فى جميع جوانبه.
- (راجع إلى خريطة الحرم المكى)

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٣

خريطة الحرم المكى

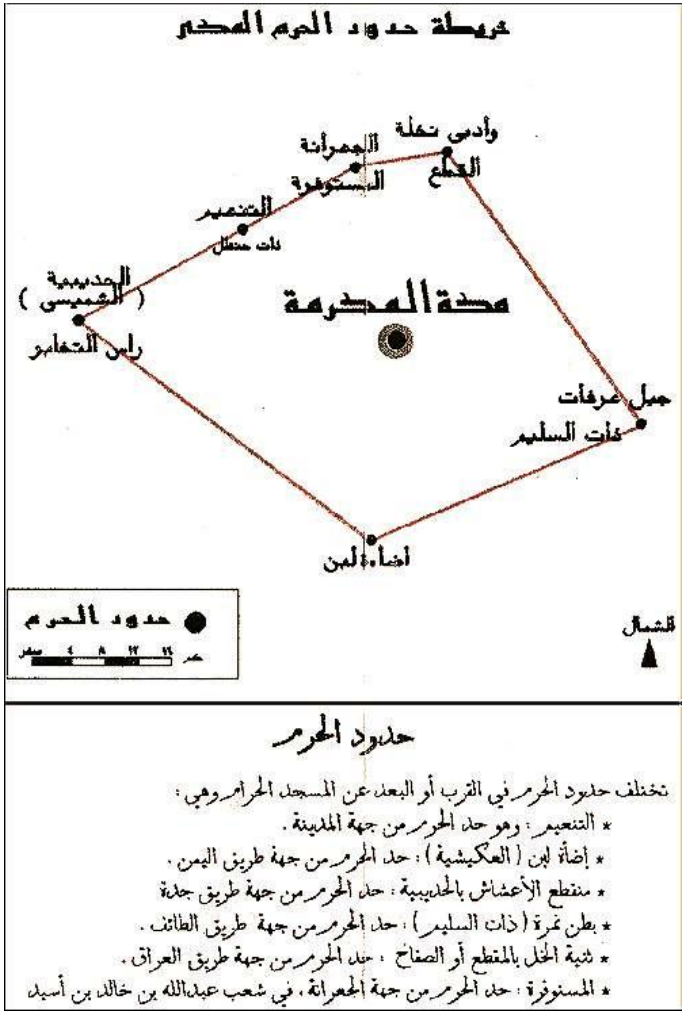

حدود الحرم

تختلف حدود الحرم في القرب أو البعد عن المسجد الحرام وهي :

* التنعيم : وهو حد الحرم من جهة المدينة .
* إضاة لبن (العكيشية) : حد الحرم من جهة طريق اليمن .
* منقطع الأعشاش بالحديبية : حد الحرم من جهة طريق جدة
* بطن نمرة (ذات السليم) : حد الحرم من جهة طريق الطائف .
* ثنية الحل بالمقطع أو الصفاح : حد الحرم من جهة طريق العراق .
* المسنوفرة : حد الحرم من جهة الجعرانة ، في شعب عبدالله بن خالد بن أسيد

خريطة الحرم المكي

حدود الحرم

تختلف حدود الحرم في القرب أو البعد عن المسجد الحرام وهي :

* التنعيم : وهو حد الحرم من جهة المدينة .
* إضاة لبن (العكيشية) : حد الحرم من جهة طريق اليمن .
* منقطع الأعشاش بالحديبية : حد الحرم من جهة طريق جدة .
* بطن عمرة (ذات السليم) : حد الحرم من جهة طريق الطائف .
* ثنية الحل بالمقطع أو الصفاح : حد الحرم من جهة طريق العراق .
* المستوفرة : حد الحرم من جهة الجعرانة ، في شعب عبدالله بن خالد بن أسيد

حدود الحرم المكي

خريطة الحرم المكي

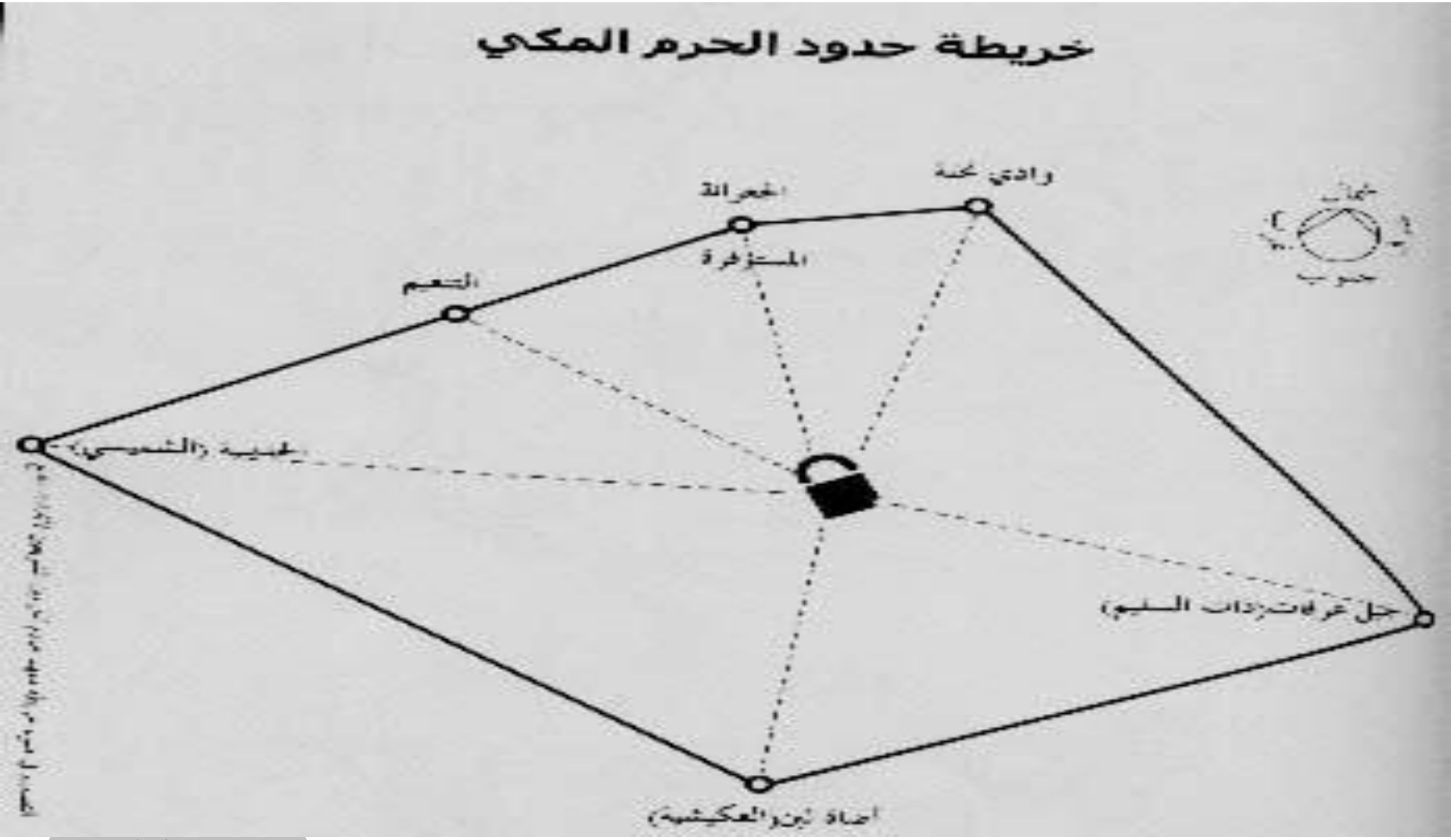

حدود منطقة الحرم المكي
BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA
ثنية المستوفرة
جبل أم السلم
جبل ياج
جبل أبو حية
جبل الستار
جبل المقطع
جبل صايف
جبل نعمان
جبل نعيم
جبل الواتد
جبل رحى
جبل الرضيع
جبل أم القران
ربع العرير
جبل الناصرية
أعلام الاعشاش
أعلام الملك سعود
جبل الطارقي
جبل أسلع
جبل ستار قريش
جبل الصغيراء
المسجد الحرام
منى
مزدلفة
عرفات
مسجد نمرة
جبل عارض والحمن
جبل الاحمر
جبل صيفة
جبل أبو عشش
قرن الاعفر
ثنية ابن كرز
جبل نعيلة الشرقي
جبل معبر
جبل أبو المطالف
جبل لبين
جبل لبن
الباب الاول
جبل البشيمات
جبل أبو صواعق
جبل الدمة الحمراء
جبل نعيلة الغربي
جبل الخشفات
طريق الليث
مكة - جدة (الطريق القديم)
مكة - جدة (الطريق السريع)
طريق السيل (الرياض)
طريق نمرة (1)
طريق نمرة (2)
طريق الطائف
إلى جدة
إلى الطائف
إلى جازان
من ميقات يلملم وإليه
من ميقات قرن المنازل وإليه
من ميقات وادي محرم وإليه
2 1 0 2 4 6 8 كم KM

حدود منطقة الحرم المكي
BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA
N
ش
ثنية المستورة
جبل أم السلم
جبل باج
جبل أبو حية
جبل الستار
جبل المقطع
جبل الواتد
جبل صليف
جبل رحى
جبل نعمان
جبل الرصيع
جبل نعيم
جبل أم القرار
ربع العزيز
أعلام الاعشاش
جبل الناصرية
أعلام الملك سعود
المسجد الحرام
مزدلفة
جبل المطراقي
جبل سلع
جبل ستار قريش
جبل الصفيراء
جبل الخشات
جبل نعيلة الغربي
جبل الشعبة الحمراء
جبل البشيمات
جبل أبو سواطق
جبل لبن
جبل عرش والحمس
جبل الاحمر
قرن الاحمر
جبل صبلة
ثنية ابن كوز
جبل نعيلة الشرقي
جبل ابو عشش
جبل أبو المطلة
الباب الاول
Image © 2013 DigitalGlobe
Image © 2013 GeoEye
Google earth
كم
KM

أقسام الحج

- **و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شک فی أن منزله فی الحد أو الخارج وجب علیه الفحص❊، و مع عدم تمکنه یراعی الاحتیاط،**

- ❊ إلی حد لایکون ترک الفحص لعباً بأمر المولی و بعدالفحص بهذا المقدار یمکن نفی الحضور فی الحد بالأصل، أی بإستصحاب العدم الأزلی أو النعتی فی بعض الصور، و إن لم یمکن نفیه و لو بالأصل فیجب الإحتیاط.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۳

أقسام الحج

- ثم إن ما مرّ انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النـذرى و شبهه فله نذر أىّ قسم شاء❊، و كذا حال شـقيقيه، و أمـا الإفسـادى فتابع لما أفسده.

- ❊ و إن كان الأفضل التمتع.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٣

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة❊،
- فإن تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة❊❊.
- ❊ بل و لو مع إقامة سنتين بمكة لأن هذا ملاك التوطن و المفروض أن مكة وطنه و له وطن آخر فتأمل.
- ❊❊ بل تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع و الأحوط اختيار فرض وطن الإستطاعة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٤

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- مسألة ٢ من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالأحوط أن يأتى بفرض المكى ❊، بل لا يخلو من قوة.

- ❊ و إن كان الأقوى تخييره بين فرض المكى و فرض النائى و الأفضل أن يأتى بالتمتع.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٤

الآفاقى إذا صار مقيما فى مكة

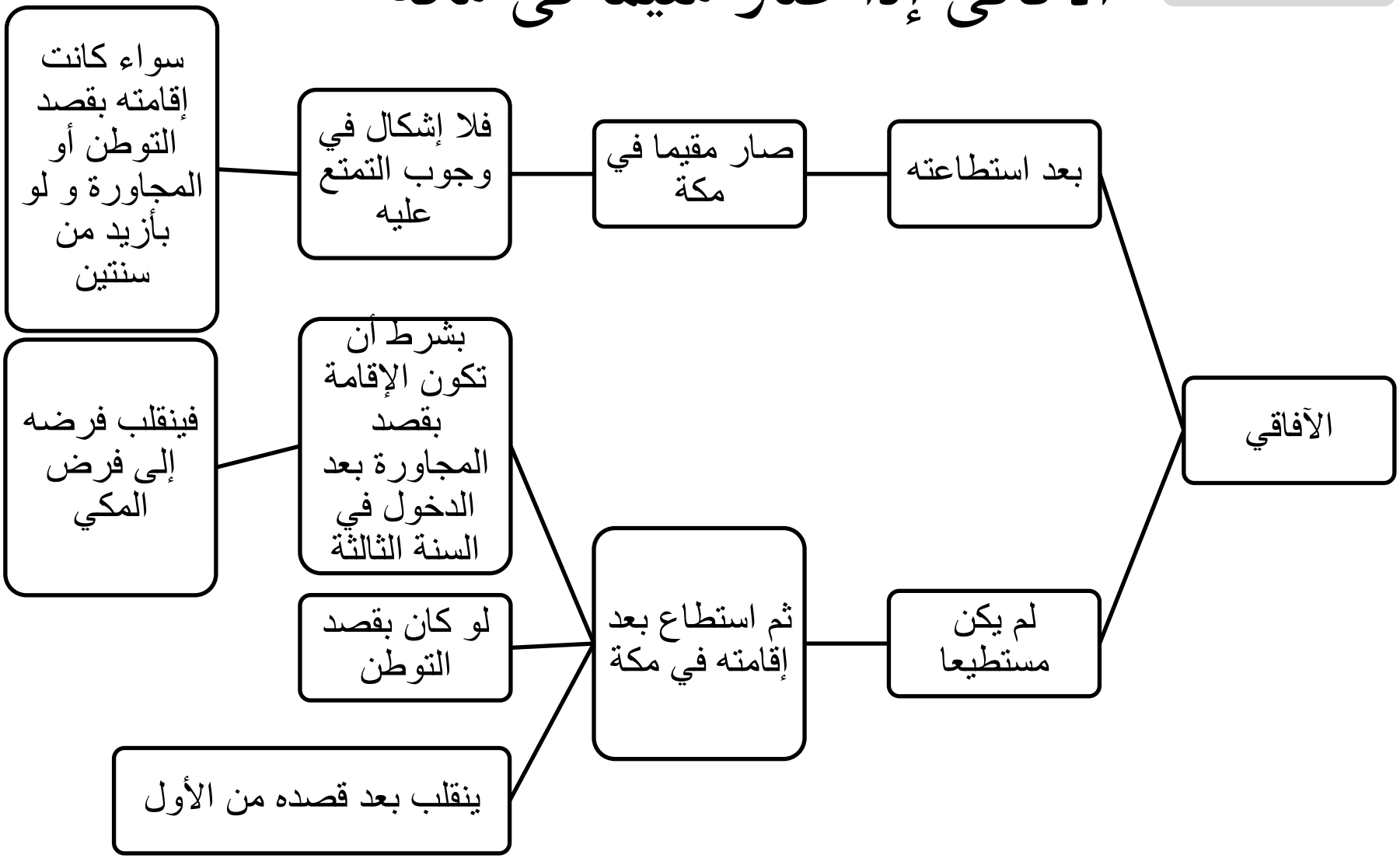

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٤

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- مسألة ۳ الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة فإن کان ذلک بعد استطاعته و وجوب التمتع علیه فلا إشکال فی بقاء حکمه سواء کانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة و لو بأزید من سنتین،
- و أما لو لم یکن مستطیعا ثم استطاع بعد إقامته فی مکة فینقلب فرضه إلی فرض المکی بعد الدخول فی السنة الثالثة لکن بشرط أن تکون الإقامة بقصد المجاورة،
- و أما لو کان بقصد التوطن فینقلب بعد قصده من الأول،

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۴

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- و فی صورة الانقلاب یلحقه حکم المکی بالنسبة إلی الاستطاعة أیضا، فتکفی فی وجوبه استطاعته منها، و لا یشترط فیه حصولها من بلده،
- و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة فی مکة قبل مضی السنتین لکن بشرط وقوع الحج علی فرض المبادرة إلیه قبل تجاوز السنتین فالظاهر أنه کما لو حصلت فی بلده، فیجب علیه التمتع و لو بقیت إلی السنة الثالثة أو أزید،
- و أما المکی إذا خرج الی سائر الأمصار مجاورا لها فلا یلحقه حکمها فی تعین التمتع علیه إلا إذا توطن و حصلت الاستطاعة بعده فیتعین علیه التمتع و لو فی السنة الأولی.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۴

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- ۳ مسألة الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة
- فإن کان ذلک بعد استطاعته و وجوب التمتع علیه فلا إشکال فی بقاء حکمه سواء کانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة و لو بأزید من سنتین
- و أما إذا لم یکن مستطیعا ثمَّ استطاع بعد إقامته فی مکة فلا إشکال فی انقلاب فرضه إلی فرض المکی فی الجملة کما لا إشکال فی عدم الانقلاب بمجرد الإقامة و إنما الکلام فی الحد الذی به یتحقق الانقلاب فالأقوی ما هو المشهور من أنه بعد الدخول فی السنة الثالثة

العروة الوثقی (للسید الیزدی)؛ ج۲، ص: ۵۳۷

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- لصحیحة زرارة عن أبی جعفر ع: من أقام بمکة سنتین فهو من أهل مکة و لا متعة له إلخ
- و صحیحة عمر بن یزید عن الصادق ع: المجاور بمکة یتمتع بالعمرة إلی الحج إلی سنتین فإذا جاور سنتین کان قاطنا و لیس له أن یتمتع

العروة الوثقی (للسید الیزدی)؛ ج۲، ص: ۵۳۷

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- و قیل بأنه بعد الدخول فی الثانیة
- لجملة من الأخبار و هو ضعیف لضعفها بإعراض المشهور عنها مع أن القول الأول موافق للأصل
- و أما القول بأنه بعد تمام ثلاث سنین فلا دلیل علیه إلا الأصل المقطوع بما ذکر مع أن القول به غیر محقق لاحتمال إرجاعه إلی القول المشهور بإرادة الدخول فی السنة الثالثة
- و أما الأخبار الدالة علی أنه بعد ستة أشهر أو بعد خمسة أشهر فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقیة و إمکان حملها علی محامل أخر

العروة الوثقی (للسید الیزدی)؛ ج۲، ص: ۵۳۸

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- و الظاهر من الصحیحین اختصاص الحکم بما إذا کانت الإقامة بقصد المجاورة فلو کانت بقصد التوطن فینقلب بعد قصده من الأول فما یظهر من بعضهم من کونها أعم لا وجه له
- و من الغریب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا کانت بقصد التوطن

العروة الوثقی (للسید الیزدی)؛ ج۲، ص: ۵۳۸

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- ثمَّ الظاهر أن فی صورة الانقلاب یلحقه حکم المکی بالنسبة إلی الاستطاعة أیضا فیکفی فی وجوب الحج الاستطاعة من مکة و لا یشترط فیه حصول الاستطاعة من بلده فلا وجه لما یظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائی فی وجوبه لعموم أدلتها و أن الانقلاب إنما أوجب تغییر نوع الحج و أما الشرط فعلی ما علیه فیعتبر بالنسبة إلی التمتع هذا

العروة الوثقی (للسید الیزدی)؛ ج۲، ص: ۵۳۸

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة فی مکة لکن قبل مضی السنتین فالظاهر أنه کما لو حصلت فی بلده فیجب علیه التمتع و لو بقیت إلی السنة الثالثة أو أزید فالمدار علی حصولها بعد الانقلاب
- و أما المکی إذا خرج إلی سائر الأمصار مقیما بها فلا یلحقه حکمها فی تعین التمتع علیه لعدم الدلیل و بطلان القیاس إلا إذا کانت الإقامة فیها بقصد التوطن و حصلت الاستطاعة بعده فإنه یتعین علیه التمتع بمقتضی القاعدة و لو فی السنة الأولی

العروة الوثقی (للسید الیزدی)؛ ج۲، ص: ۵۳۸

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- و أما إذا کانت بقصد المجاورة أو کانت الاستطاعة حاصلة فی مکة فلا
- نعم الظاهر دخوله حینئذ فی المسألة السابقة فعلی القول بالتخییر فیها کما عن المشهور یتخیر و علی قول ابن أبی عقیل یتعین علیه وظیفة المکی

العروة الوثقی (للسید الیزدی)؛ ج۲، ص: ۵۳۹

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- (مسألة ۳): الآفاقیّ إذا صار مقیماً فی مکّة فإن کان ذلک بعد استطاعته و وجوب التمتّع علیه فلا إشکال فی بقاء حکمه، سواء کانت إقامته بقصد التوطّن (۵) أو المجاورة و لو بأزید من سنتین، و أمّا إذا لم یکن مستطیعاً ثمّ استطاع بعد إقامته فی مکّة فلا إشکال فی انقلاب فرضه إلی فرض المکّی فی الجملة، کما لا إشکال فی عدم الانقلاب بمجرّد الإقامة، و إنّما الکلام فی الحدّ الّذی به یتحقّق الانقلاب،
- (۵) فیه تأمّل فإنّه لولا الإجماع المدّعی به فی المسألة فمقتضی القاعدة تبدّل الحکم بتبدّل الموضوع و إن کان مستقراً فلا یترک مراعاة الاحتیاط لمن صدق علیه أنّ مکّة وطنه عرفاً أو صار مکّیاً بحکم الشرع. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۰۴

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- فالأقوی ما هو المشهور من أنّه بعد الدخول فی السنة الثالثة، لصحیحة زرارة عن أبی جعفر (علیه السّلام) من أقام بمکّة سنتین فهو من أهل مکّة و لا متعة له إلخ. و صحیحة عمر بن یزید عن الصادق (علیه السّلام) المجاور بمکّة یتمتّع بالعمرة إلی الحجّ إلی سنتین، فإذا جاور سنتین کان قاطناً، و لیس له أن یتمتّع،

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۰۵

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- و قیل بأنّه بعد الدخول فی الثانیة لجملة من الأخبار و هو ضعیف لضعفها بإعراض المشهور عنها (۱)، مع أن القول الأوّل موافق للأصل، و أمّا القول بأنّه بعد تمام ثلاث سنین فلا دلیل علیه إلّا الأصل المقطوع بما ذکر، مع أنّ القول به غیر محقّق لاحتمال إرجاعه إلی القول المشهور بإرادة الدخول فی السنة الثالثة،
-

---

(۱) بل لمعارضتها بالصحیحین فالمرجع إطلاق ما دلّ علی وجوب التمتّع لمن لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام. (الخوئی)

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- و أمّا الأخبار الدالّة على أنّه بعد ستّة أشهر أو بعد خمسة أشهر فلا عامل بها (۲) مع احتمال صدورها تقيّة، و إمكان حملها على محامل أُخر،
- (۲) مع أنّها معارضة بالصحيحين فيجرى فيها ما تقدّم على أنّ ما دلّ على أنّه بعد خمسة أشهر ضعيف. (الخوئی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۰۵

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- و الظاهر من الصحیحین اختصاص الحکم بما إذا کانت الإقامة بقصد المجاورة، فلو کانت بقصد التوطّن فینقلب بعد قصده من الأوّل (۳) فما یظهر من بعضهم من کونها أعمّ لا وجه له، و من الغریب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا کانت بقصد التوطّن،
- (۳) لکن یعتبر الإقامة بمقدار یصدق أنّه وطنه. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۰۵

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- ثمّ الظاهر أنّ فی صورة الانقلاب (۴) یلحقه حکم المکّی بالنسبة إلی الاستطاعة أیضاً،
- (۴) بل الظاهر ذلک فی صورة عدم الانقلاب أیضاً فیکفی استطاعته من مکّة فی وجوب الحجّ علیه إن کان فیها و إن کان الواجب بها هو التمتّع نعم یعتبر حینئذٍ استطاعته لحجّ التمتّع و لا یکفی استطاعته لحجّ المکّی دونه. (البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۰۶

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- فیکفی فی وجوب الحجّ الاستطاعة من مکّة (۱)
- (۱) لا فرق فی ذلک بین الصورتین فیکفی فی وجوب التمتّع قبل الانقلاب أیضاً استطاعته لحجّ التمتّع من مکّة و إنّما تظهر الثمرة بین القولین فی مؤنة الرجوع بعد الانقلاب مع العزم علیه فیعتبر علی مختار الجواهر دون الماتن و الاعتبار أقوی. (الکلپایگانی).
- علی الأحوط لکن لو حصلت له الاستطاعة من بلده بعد ذلک فالأحوط الإعادة. (النائینی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۰۶

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- **و لا یشترط فیه حصول الاستطاعة من بلده (۲)،**
- (۲) الظاهر هو الاشتراط بالنسبة إلی رجوعه فیما إذا کان عازماً علی الرجوع. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۰۶

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- فلا وجه لما یظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائی فی وجوبه لعموم أدلّتها، و أنّ الانقلاب إنّما أوجب تغییر نوع الحجّ، و أمّا الشرط فعلی ما علیه فیعتبر بالنسبة إلی التمتّع، هذا، و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة فی مکّة لکن قبل مضیّ السنتین (۳) فالظاهر أنّه کما لو حصلت فی بلده
- (۳) بل المدار فی ذلک حصول الاستطاعة للحجّ الواقع قبل مضیّ السنتین و لا یکفی مجرّد حصول الاستطاعة قبل المضیّ إن کان الحجّ بعد سنتین. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۰۶

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- **فیجب علیه التمتّع (۴)، و لو بقیت إلی السنة الثالثة أو أزید، فالمدار علی حصولهابعد الانقلاب،**
- (۴) هذا إذا کان الحجّ الواجب بها علی فرض المبادرة إلیه یقع قبل التجاوز عن السنتین و أمّا إذا کان یقع بعد السنتین لا محالة فالظاهر وجوب القرآن أو الإفراد و إن کان قد وجب بالاستطاعة الحاصلة قبلهما. (البروجردی).
- وجوب التمتّع فرع وقوع الحجّ علی فرض المبادرة إلیه قبل تجاوز السنتین فالمدار علی نفس الحجّ فی سنة أوّل الاستطاعة لا علی الاستطاعة. (الإمام الخمینی).
- محلّ تأمّل و إشکال. (الخوانساری).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۰۶

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- و أمّا المکّی إذا خرج إلی سائر الأمصار مقیماً بها فلا یلحقه حکمها فی تعیّن التمتّع علیه، لعدم الدلیل و بطلان القیاس إلّا إذا کانت الإقامة فیها بقصد التوطّن و حصلت الاستطاعة بعده، فإنّه یتعیّن علیه التمتّع بمقتضی القاعدة و لو فی السنة الأُولی، و أمّا إذا کانت بقصد المجاورة أو کانت الاستطاعة حاصلة فی مکّة فلا، نعم الظاهر دخوله حینئذٍ فی المسألة السابقة (۱)، فعلی القول بالتخییر فیها کما عن المشهور یتخیّر، و علی قول ابن أبی عقیل یتعیّن علیه وظیفة المکّی.
- (۱) قد عرفت الاحتیاط فیه من جهة الدوران بین التعیین و التخییر فتدبّر فیه و فی أمثاله. (آقا ضیاء).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۰۷

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- و من جاور بمکّة سنة واحدة أو سنتین، جاز له أن یتمتّع فیخرج الی المیقات و یحرم بالحجّ متمتّعا. **فان جاور بها ثلاث سنین لم یجز له التّمتّع**، و کان حکمه حکم أهل مکّة و حاضریها
- و من کان من أهل مکّة أو حاضریها، ثمَّ نأی عن منزله إلی مثل المدینة أو غیرها من البلاد، ثمَّ أراد الرّجوع الی مکّة، و أراد أن یحجّ متمتّعا، جاز له ذلک.

النهایة فی مجرد الفقه و الفتاوی؛ ص: ۲۰۶

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- المکی إذا انتقل إلی غیرها من البلدان ثم جاء متمتعا لم یسقط عنه الدم،
- **و إن کان من غیرها و انتقل إلی مکة. فإن أقام بها ثلاث سنین فصاعدا کان من الحاضرین و إن کان أقل من ذلک کان حکمه حکم أهل بلده علی ما قلناه.**

المبسوط فی فقه الإمامیة؛ ج۱، ص: ۳۰۸

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- و کیف کان فان دخل فی الثالثة مقیما ثم حج انتقل فرضه الی القران أو الافراد کما صرح به جماعة، بل نسبه غیر واحد إلی المشهور، بل ربما عزی إلی علمائنا عدا الشیخ، ل
- صحیح زرارة «۱» عن أبی جعفر (علیه السلام) «من اقام بمکة سنتین فهو من أهل مکة و لا متعة له، فقلت: لأبی جعفر (علیه السلام): أ رأیت إن کان له أهل بالعراق و أهل بمکة؟ قال: فلینظر أیهما الغالب علیه فهو من اهله»
- و صحیح عمر بن یزید «۲» عن الصادق (علیه السلام) «المجاور بمکة یتمتع بالعمرة إلی الحج إلی سنتین، فإذا جاور سنتین کان قاطنا و لیس له ان یتمتع»
- و فی بعض النسخ «جاوز» بالزاء المعجمة،
- (۱) الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱.
- (۲) الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۲.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۸۸

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- **خلافا للمحکی عن الإسکافی و النهایة و المبسوط و الحلی فاشترطوا ثلاث سنین،**
- و قد اعترف غیر واحد بعدم الوقوف لهم علی مستند عدا الأصل الذی لم یعین القدر المزبور، علی انه مقطوع بما عرفت، إلا ان المحکی فی الدروس عن النهایة و المبسوط انتقال الفرض بالدخول فی الثالثة، قال: «و لو أقام النائی بمکة سنتین انتقل فرضه إلیها فی الثالثة کما فی المبسوط و النهایة، و یظهر من أکثر الروایات انه فی الثانیة»

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۸۷

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- قلت: الموجود فی النهایة «و من جاور بمکة سنة أو سنتین جاز له ان یتمتع فیخرج إلی المیقات و یحرم بالحج متمتعا، فان جاور بها ثلاث سنین لم یجز له التمتع، و کان حکمه حکم أهل مکة و حاضریها» و لم تحضرنی عبارة المبسوط و لعلها مثلها،
- و لا ریب فی ظهورها فیما ذکره الشهید علی ان یکون المراد بالمجاورة بها ثلاث سنین الدخول فی الثالثة بقرینة قوله أولا: سنة أو سنتین، و إلا لقال: أو ثلاث.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۸۷

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- بل من ذلک یظهر ان المصنف قصد بتعبیره کما ذکر تفسیر عبارة الشیخ و أن مراده بالمجاورة ثلاثا الدخول فی الثالثة، فلا یرد علیه ما اعترضه به فی المدارک من أن حکمه بانتقال الفرض بالدخول فی الثالثة مناف لما حکم به أولا من أن إقامة السنتین لا توجب انتقال الفرض، فان إقامة سنتین انما یتحقق بالدخول فی الثالثة، و أظهر منه فی ذلک عبارة القواعد، و حینئذ یتجه الاستدلال له بالصحیحین المزبورین، کما انه یتجه الاستدلال للقول المقابل له و هو الانتقال بالدخول فی الثانیة الذی یظهر من الشهید و الفاضل الأصبهانی المیل الیه بـ

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۸۹

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- خبر عبد اللّه ابن سنان «۱» «المجاور بمکة سنة یعمل عمل أهل مکة- قال الراوی: یعنی یفرد الحج مع أهل مکة- و ما کان دون السنة فله أن یتمتع»
- و مرسل حریز «۲» «من دخل مکة بحجة عن غیره ثم أقام سنة فهو مکی»
-

---

(۱) الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۸.

- (۲) الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۹.

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- بل و بخبری الحلبی «۳» و حماد «۴» السابقین المشتملین علی مجاورة السنة أو السنتین بناء علی انه لا معنی لذلک إلا علی إرادة الدخول فی الثانیة.
- (۳) الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۳.
- (۴) الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۷.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۸۷

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- و من هنا بان لک صحة استظهار الشهید له من أکثر الروایات، بل یمکن تنزیل الصحیحین المزبورین علیه و لو بقرینة هذه النصوص التی تصلح مرجحة لإحدی النسختین فی أحدهما علی الأخری أیضا التی قیل إنها لا تقبل التنزیل المزبور، بل فی کشف اللثام احتمالهما أیضا لسنتی الحج بمضی زمان یسع حجتین؛ و هو سنة کما أن شهر الحیض ثلاثة عشر یوما، و علی کل حال فنجتمع نصوص السنة و السنتین و السنة أو السنتین حینئذ علی معنی واحد.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۸۷

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- نعم تبقی نصوص الستة أشهر أو أکثر، ک
- صحیح حفص بن البختری «۵»
- (۵) الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳.

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی المجاور بمکة یخرج إلی أهله ثم یرجع إلی مکة بأی شیء یدخل؟ فقال: إن کان مقامه بمکة أکثر من ستة أشهر فلا یتمتع، و إن کان أقل من ستة أشهر فله أن یتمتع»
- و مرسل الحسین بن عثمان «۱» و غیره عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «من أقام بمکة ستة أشهر فلیس له أن یتمتع» و فی بعض النسخ «خمسة أشهر»
-

---

(۱) الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۵.

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- و خبر ابن مسلم «۲» عن أحدهما (علیهما السلام) «من أقام بمکة ستة أشهر فهو بمنزلة أهل مکة»

- (۲) الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۴ و فیه«من أقام بمکة سنة»کما فی التهذیب ج ۵ ص ۴۷۶ الرقم ۱۶۸۰.
-

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۹۰

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- و یمکن حملها علی التقیة بناء علی اکتفاء العامة فی صیرورته من حاضری المسجد الحرام بالاستیطان ستة أشهر، أو الدخول فی الشهر السادس، أو علی اعتبار مضی ذلک فی إجراء حکم الوطن لمن قصد التوطن و فی کشف اللثام أو علی إرادة بیان حکم ذی الوطنین بالنسبة إلی قیام الستة أشهر أو أقل أو أکثر، أو غیر ذلک، و بذلک بان لک قوة القول المزبور و إن قل القائل به صریحا، بل لم نعثر علیه، کما أنه بان لک النظر فیما فی المدارک و الریاض و غیرهما.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۹۰

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- و کیف کان فلا إشکال و لا خلاف فی صیرورة المجاور بعد المدة المزبورة و إن لم تکن بقصد التوطن کالمکی فی نوع الحج، نعم عن بعض الحواشی تقیید ذلک بما إذا أراد المقام بها أبدا، لکن عن المسالک أنه مخالف للنص و الإجماع أما بالنسبة إلی غیر ذلک من أحکام الحج فقد احتمله بعضهم، فلا یشترط فی وجوب الحج علیه الاستطاعة المشروطة له و لو الی الرجوع من بلده، بل یکفی فیه استطاعة أهل مکة، لإطلاق الآیة و کثیر من الأخبار،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۹۰

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- بل ربما احتمل جریان غیر أحکام الحج من أحکام أهل مکة حتی الوقوف و النذور و نحوهما، لما سمعته مما فی
- النصوص «۱» «هو من أهل مکة»
- و «هو مکی»
- و «بمنزلة أهل مکة»
-

---

(۱) الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱ و ۹ و الباب ۸ منها- الحدیث ۴.

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- إلا ان الجمیع کما تری مع عدم قصد التوطن، ضرورة انسیاق إرادة نوع الحج خاصة من الجمیع، فیبقی عموم أدلة استطاعة النائی بحاله، و کذا استصحابها بل و أصل البراءة، و دعوی ان تلک الاستطاعة شرط للتمتع و لا تمتع هنا یدفعها انها شرط وجوب الحج علی النائی مطلقا، و تعین المتعة أمر آخر، مع انه قد یجب علیه الافراد أو القران، نعم الظاهر انه کذلک مع قصد التوطن، لصدق کونه حینئذ من أهلها و إن وجب علیه التمتع قبل السنة أو السنتین للأدلة الشرعیة، و من ذلک یظهر ضعف القول بتقیید إطلاق الحکم المزبور فی النص و الفتوی بما إذا أراد المفارقة اما مع إرادة المقام ابدا فینتقل فرضه بأول سنة، لصدق کونه حینئذ من أهلها، لکن فی الریاض ان کلا من القولین ضعیف، لأن بین إطلاقیهما عموما و خصوصا من وجه، لتواردهما فی المجاور سنتین مثلا بنیة الدوام، و افتراق الأول عن الثانی فی المجاور سنتین بغیر النیة، و العکس فی المجاور دون السنتین مع النیة المزبورة، فترجیح أحدهما علی الآخر و جعله المقید له غیر ظاهر الوجه، و لکن مقتضی الأصل و هو استصحاب عدم انتقال الفرض یرجح الأول، قلت:

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۹۱

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- مضافا إلی تصریح البعض به، و بأنه المراد من إطلاق الفتوی، بل قد یقال بظهوره من صحیح زرارة «۲» و لو بقرینة سؤاله بعد ذلک عن ذی المنزلین، بل و من غیره، فتکون مقیدة لتلک النصوص التی قد یدعی ظهورها فی غیر متجددی
- (۲) الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱.
- جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۸، ص: ۹۲
- الاستیطان، و لو انعکس الفرض بأن أقام المکی فی غیرها لم ینتقل فرضه و لو سنین للأصل و غیره بعد حرمة القیاس، إلا ان یکون بنیة الاستیطان فینتقل من أول سنة، لصدق النائی علیه حینئذ، کما هو واضح.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۹۱

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- «۶» ۹ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَطَاعَ **مَتَى يَنْتَقِلُ فَرْضُهُ إِلَى الْقِرَانِ أَوِ الْإِفْرَادِ وَ مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَانِ قَرِيبٌ وَ بَعِيدٌ**

- ۱۴۷۵۵- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: **مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- لَا مُتْعَةَ لَهُ-** فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ- وَ أَهْلٌ بِمَكَّةَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ- فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ.

- (۷)- التهذيب ۵- ۳۴- ۱۰۱، و الاستبصار ۲- ۱۵۹- ۵۱۹.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ «١».

- (١)- التهذيب ٥- ٤٩٢- ١٧٦٧.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- ١٤٧٥٦- ٢- «٢» وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى سَنَتَيْنِ فَإِذَا جَاوَزَ سَنَتَيْنِ كَانَ قَاطِناً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

- (٢)- التهذيب ٥- ٣٤- ١٠٢.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- ١٤٧٥٧- ٣- «٣» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا- فَقَالَ لَا لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا- قَالَ قُلْتُ: فَالْقَاطِنِينَ بِهَا- قَالَ إِذَا أَقَامُوا **سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ**- صَنَعُوا كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ مَكَّةَ- فَإِذَا أَقَامُوا شَهْراً فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا-
- قُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ- قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يُهِلُّونَ بِالْحَجِّ- فَقَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْواً مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ.

- (٣)- التهذيب ٥- ٣٥- ١٠٣.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٦٦

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- قَالَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ السُّؤَالُ وَقَعَ عَلَى الْقَاطِنِينَ وَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الِاسْتِيطَانُ بِإِقَامَةِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ وَ إِذَا أَقَامَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقَامُوا سَنَةً سَنَةً أُخْرَى انْتَقَلَ فَرْضُهُمْ فَلَا مُنَافَاةَ «۴».
- (۴)- راجع مختلف الشيعة- ۲۶۱.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۶۶

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- ١٤٧٦١- ٧- «٢» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَ يَتَمَتَّعُونَ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ قُلْتُ فَالْقَاطِنُ بِهَا- قَالَ إِذَا أَقَامَ بِهَا **سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ** صَنَعَ صُنْعَ أَهْلِ مَكَّةَ- قُلْتُ فَإِنْ مَكَثَ الشَّهْرَ قَالَ يَتَمَتَّعُ
- قُلْتُ مِنْ أَيْنَ «١»- قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ- قَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْواً مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ.
- (٢)- الكافى ۴- ٣٠٠- ۴، و أورد صدره فى الحديث ١١ من الباب ۶ من هذه الأبواب.
- (١)- فى نسخة زيادة- يحرم (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٦٨

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- ۱۴۷۶۲- ۸- «۳» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سَنَةً يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ مَكَّةَ- يَعْنِي يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ- وَ مَا كَانَ دُونَ السَّنَةِ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.
- أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ «۴» وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْجَوَازِ فِي النَّدْبِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۶۹

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- ۱۴۷۶۳- ۹- «۵» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِحَجَّةٍ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سَنَةً فَهُوَ مَكِّيٌّ- فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ- بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ- وَ لَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ وَ كُلَّمَا حَوَّلَ «۶» رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ.
- (۵)- الكافي ۴- ۳۰۲- ۸.
- (۶)- في نسخة- حوله (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۶۵

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٧» «٨».
- (٧)- التهذيب ٥- ٦٠- ١٨٩.
- (٨)- و تقدم ما يدل على حكم من كان له منزلان فى الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
- و ياتى فى الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٦٥

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- «۱» ۸ بَابُ جَوَازِ حَجِّ التَّمَتُّعِ لِلْمُجَاوِرِ وَ وُجُوبِهِ فِی الْوَاجِبِ قَبْلَ أَنْ یَتَعَیَّنَ عَلَیْهِ غَیْرُهُ
- ۱۴۷۵۰- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَ لَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ- قَالَ نَعَمْ یَخْرُجُ إِلَی مُهَلِّ أَرْضِهِ فَیُلَبِّی إِنْ شَاءَ.
- (۲)- الکافی ۴- ۳۰۲- ۷، التهذیب ۵- ۵۹- ۱۸۸، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب المواقیت.

وسائل الشیعة؛ ج۱۱، ص: ۲۶۴

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- ۱۴۷۵۲- ۳- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُجَاوِرِ بِمَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَی أَهْلِهِ- ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَی مَكَّةَ بِأَیِّ شَیْءٍ يَدْخُلُ- فَقَالَ إِنْ كَانَ مُقَامُهُ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَا يَتَمَتَّعْ- وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

- (۶)- التهذیب ۵- ۴۷۶- ۱۶۷۹.

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- ۱۴۷۵۳- ۴- «۱» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ.

- (۱)- التهذیب ۵- ۴۷۶- ۱۶۸۰.

وسائل الشیعة؛ ج۱۱، ص: ۲۶۵

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- ۱۴۷۵۴- ۵- «۲» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.
- أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۳» وَ النَّهْيُ عَنِ التَّمَتُّعِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْمَنْدُوبِ خَاصَّةً لِمَا مَضَى «۴» وَ يَأْتِي «۵».

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۶۵

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- (٢)- التهذیب ٥- ٤٧٦- ١٦٨٢.
- (٣)- یاتی فی البابین ٩، ١٠ من هذه الأبواب، و فی البـاب ١٩ مـن أبواب المواقیت.
- (۴)- مضی فی الأحادیث ١، ٢، ٣، ۴ من هذا الباب.
- (۵)- یاتی فی الباب ٩ من هذه الأبواب.
-

 وسائل الشیعة؛ ج١١، ص: ٢۶۵

- روايات إقامة الآفاقى فى مكة
  - يمكن الجمع العرفى
    - بيان للتوطن العرفى
      - خلاف ظاهرها
    - التخيير و التعيين
      - التخييربعد السنة و التعيين بعد السنتين و طرح روايات خمسة أو ستة أشهر
      - التخييربعد خمسة أشهر و التعيين بعد السنتين
    - الحمل على مضى الحجين و طرح روايات خمسة أو ستة أشهر
  - لا يمكن الجمع العرفى
    - يرجح روايات السنتين
      - بالشهرة
      - بموافقتها للأصل

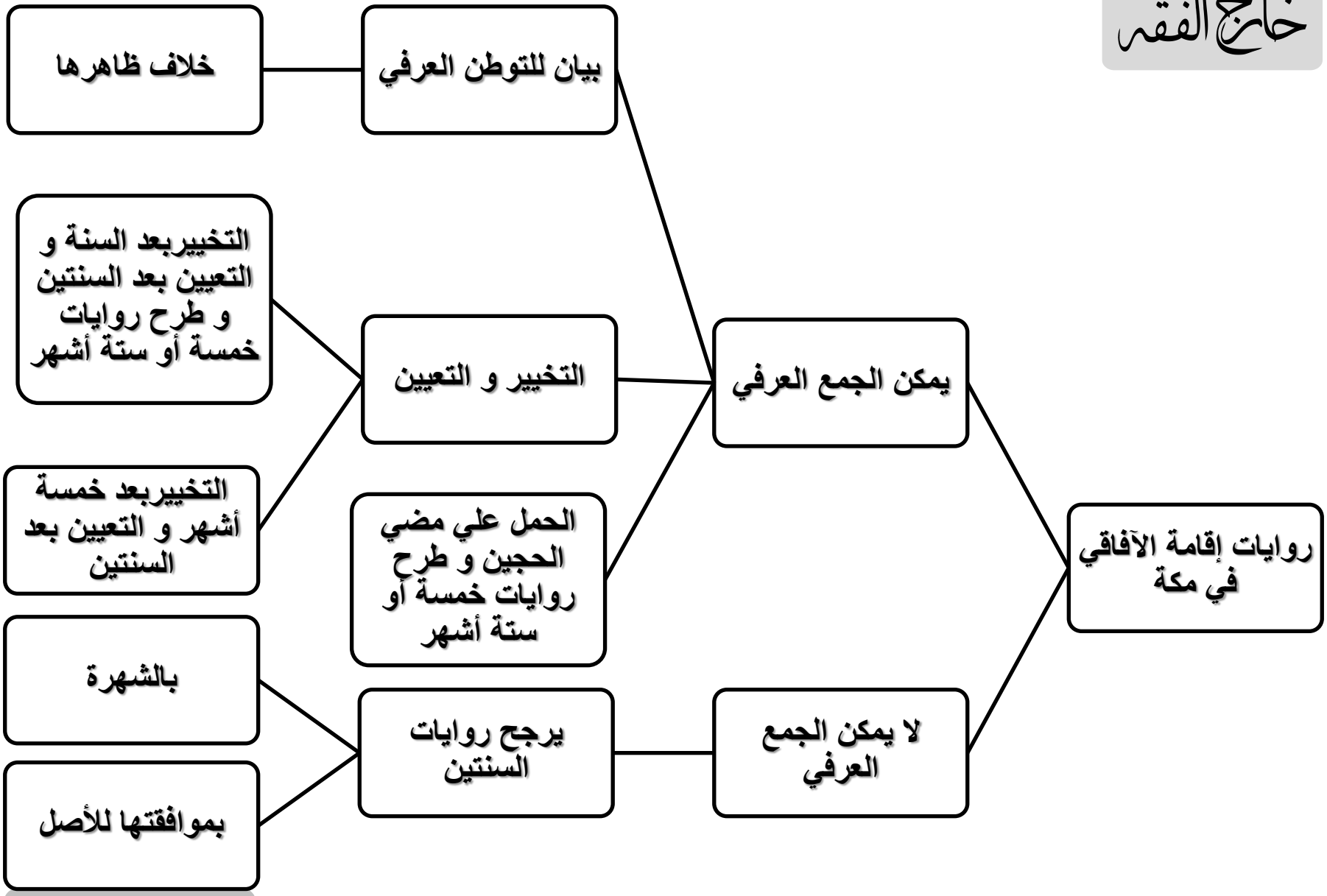
روايات إقامة الآفاقي في مكة
يمكن الجمع العرفي
بيان للتوطن العرفي
خلاف ظاهرها
التخيير و التعيين
التخييربعد السنة و التعيين بعد السنتين و طرح روايات خمسة أو ستة أشهر
التخييربعد خمسة أشهر و التعيين بعد السنتين
الحمل علي مضي الحجين و طرح روايات خمسة أو ستة أشهر
لا يمكن الجمع العرفي
يرجح روايات السنتين
بالشهرة
بموافقتها للأصل